

وسائل الشيعة

- [356] مرس ثم صفوه بثوب ثم ألقى في إناء ثم صب عليه من عكرما كان قبله ثم هدر
وغلا ثم سكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا هذا قد أكثر علي أفيسكر؟
قال: نعم فقال: كل مسكر حرام، فرجع القوم فقالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض دوية (2)
ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على ذلك (3) إلا بالنبذ فقال (4): صفوه لي، فوصفوه كما
وصفه أصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فيسكر (5)؟ قالوا: نعم قال: كل مسكر
حرام وحق على الله أن يسقي كل شارب مسكر من طينة خبال، أتدرون ما طينة خبال؟ قالوا: لا،
قال: صديد أهل النار. (32114) 7 - أحمد بن علي الطبرسي في (الاحتجاج) عن علي بن الحسين
عليهما السلام أنه سئل عن النبيذ؟ فقال: قد شربه قوم وحرمه قوم صالحون فكان شهادة
الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم. (32115) 8
- محمد بن الحسن باسناده عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما
عارفا إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ؟ فقال لي: يا عمار! إن مات فلا تصل عليه. أقول:
وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).
- (2) في نسخة: روية (هامش المصححة الثانية).
- (3) في المصدر: العمل. (4) في المصدر زيادة: لهم رسول الله صلى الله عليه وآله. (5) في
المصدر: أفيسكر؟. 7 - الاحتجاج: 315. 8 - التهذيب 9: 116 / 502. (1) تقدم في الأبواب 12
- 21 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 25. (*)